

الحد من الاكتظاظ في مراكز التوقيف ما قبل المحاكمة والسجون في سياق جائحة كورونا (كوفيد-19)

زيادة العمل
بالتدابير غير الاحتجازية

إعداد تيريز ماريا ريتز وكاليوبي كامبانيللا

وثيقة ديجنتي الإرشادية

الحد من الاكتظاظ في مراكز التوقيف ما قبل المحاكمة والسجون في سياق جائحة كورونا (كوفيد- ١٩)

زيادة العمل
بالتدابير غير الاحتجازية

إعداد تيريز ماريا ريتز وكاليوبي كامبانيلا

حزيران ٢٠٢٠

وثيقة ديجنتي الإرشادية

الحد من الإكتظاظ
في مراكز التوقيف ما قبل المحاكمة والسجون
في سياق جائحة كورونا (كوفيد-19)
زيادة العمل بالتدابير غير الاحتجازية

إعداد تيريز ماريا ريتز وكاليوبي كامبانيللا

© 2020 المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب - ديجنتي
www.dignity.dk

جميع الحقوق محفوظة. يمكن استخدام محتوى المنشور ونسخه بحرية لأغراض تعليمية أو غير تجارية، شريطة أن يتم ذكر المصدر "ديجنتي" عند القيام بأي إعادة إنتاج لهذه المادة.

تم إصدار هذا المنشور بدعم سخي من وزارة الخارجية الدنماركية.

المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب - ديجنتي هو منظمة مستقلة غير حكومية

دأبت ديجنتي منذ تأسيسها في عام 1982 على العمل من أجل عالم خال من التعذيب وسوء المعاملة، حيث يكمن هدفنا في تخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن التعذيب وغيرها من أشكال سوء المعاملة وذلك لمنع التعذيب ولتصبح قوة عالمية في تطوير المعرفة الجديدة حول التعذيب وعواقبه.

يقع المقر الرئيسي لديجنتي في كوبنهاجن ولها مكاتب في عمان وتونس. نعمل في أكثر من 20 دولة حول العالم تحت شراكات مع منظمات حقوق الإنسان ومؤسسات الدولة في مجالات إعادة التأهيل والبحوث والوقاية والتنمية الدولية وكسب التأييد.

فهرس المحتويات

| | |
|----|---|
| ٦ | ملخص تنفيذي..... |
| ٨ | نظرة عامة على التدابير غير الاحتجازية الأكثر شيوعاً وفئات الأشخاص المؤهلين..... |
| ٩ | تعريف التدابير غير الاحتجازية..... |
| ١١ | ١. مقدمة..... |
| ١٢ | ٢. المبادئ التوجيهية..... |
| ١٢ | أ. مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب..... |
| ١٣ | ب. مبادئ عدم التمييز ومراعاة لمواطن الضعف..... |
| ١٤ | ج. مبادئ المعاملة الإنسانية..... |
| ١٥ | ٣. التدابير غير الاحتجازية في مرحلة ما قبل المحاكمة..... |
| ١٦ | ٤. التدابير غير الاحتجازية في مرحلتي المحاكمة وصدور الحكم..... |
| ١٧ | ٥. التدابير غير الاحتجازية في مرحلة ما بعد المحاكمة..... |
| ١٨ | أ. الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط المبكر..... |
| ١٨ | ب. الإفراج المؤقت..... |
| ١٩ | ج. الإفراج بدافع الرحمة..... |
| ١٩ | د. العفو أو العفو العام..... |
| ٢٠ | هـ. المراقبة الإلكترونية..... |
| ٢١ | ٦. الختام..... |
| ٢٢ | الحاشية..... |

ملخص تنفيذي

كشفت جائحة كورونا عن الآثار الضارة لاكتظاظ السجون وزادت من وتيرة سرعتها، ويشكل الظرف الحالي فرصة تاريخية لمكافحة الظاهرة المدمرة لاكتظاظ السجون، وعليه فعلى الدول اتخاذ إجراءات حاسمة وطارئة واتخاذ تدابير لتقليل عدد نزلاء السجون والتخفيف من الاكتظاظ من أجل منع انتشار فيروس كورونا والسيطرة عليه في سياق التوقيف.

لماذا من الضروري معالجة الاكتظاظ في السجون

١. قد يؤدي اكتظاظ السجون بحد ذاته إلى معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة، حيث يعيق ذلك الظروف الآمنة والإنسانية في الاحتجاز ومعاملة السجناء وعادة ما يثير انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، كما ويعيق إعادة التنشئة الاجتماعية وإعادة إدماج السجناء في المجتمع بعد الإفراج عنهم وهو يعتبر من أكثر التحديات التي تواجه إدارة السجون جدياً.
٢. في سياق جائحة كورونا، يجعل الاكتظاظ تنفيذ تدابير الصحة العامة أمراً مستحيلًا. حيث تعد السجون حاضنة للأمراض المعدية نظراً للمشاكل الصحية المتعددة التي يعاني منها السجناء والتقارب الذي لا يمكن تفاديه، بالإضافة إلى ضعف إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة العامة والرعاية الصحية. لذلك، يعد السجناء أكثر عرضة للعدوى التي تتفاقم بسبب الاكتظاظ. وبما أن الصحة في السجون هي جزء من الصحة العامة فإن انتشار فيروس كورونا في السجون يشكل خطراً صحياً جدياً على عامة السكان.

ما هي التدابير المتاحة؟

٣. **تقليل دخول السجناء:** ينبغي بذل الجهود لتقليل قبول سجناء جدد في مراكز التوقيف ما قبل المحاكمة والسجون من خلال استخدام تدابير غير احتجازية في مرحلتي ما قبل المحاكمة وصدور الحكم.
٤. **زيادة الإفراج عن السجناء:** تسريع الإفراج عن الموقوفين في مرحلة ما قبل المحاكمة والسجناء المحكوم عليهم من خلال استخدام خطط الإفراج المبكر المشروط وغير المشروط وغيره من التدابير غير الاحتجازية.

ما هي التدابير غير الاحتجازية؟

٥. أي قرار صادر عن السلطة المختصة بإخضاع شخص مشتبه به أو متهم أو محكوم لارتكابه جريمة ما، لظروف والتزامات معينة لا تشمل التوقيف أو الحبس، ويمكن اتخاذ مثل هذه القرارات في أي مرحلة من مراحل العدالة الجنائية.

كيف يجب تطبيق تلك التدابير؟

٦. الالتزام بالقانون الدولي والمعايير الدولية حول الحد من التوقيف أو الحبس والنظر مبكراً في تطبيق التدابير غير الاحتجازية حيثما أمكن.
٧. يجب أن تستند القرارات المتعلقة بتطبيق التدابير الاحتجازية أو غير الاحتجازية على ما يلي:
 - أ) مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب
 - ب) مبادئ عدم التمييز ومراعاة مواطن الضعف
 - ج) مبادئ المعاملة الإنسانية

من يجب أن يقرر بشأن تلك التدابير؟

٨. **في مرحلة ما قبل المحاكمة:** يجب أن تأخذ كلاً من الشرطة والإدعاء العام والسلطة القضائية بعين الاعتبار اللجوء إلى البدائل غير الاحتجازية للتوقيف في مرحلة ما قبل المحاكمة مع الأخذ بعين الاعتبار الأمور المتعلقة بفيروس كورونا.
٩. **في مرحلة المحاكمة:** يجب أن تأخذ السلطة القضائية بعين الاعتبار زيادة العمل بالعقوبات غير الاحتجازية كبديل عن الحبس وإيقاف الأحكام القضائية في ضوء جائحة كورونا.
١٠. **في مرحلة ما بعد المحاكمة:** يجب على سلطات السجون والسلطة القضائية ولجان إطلاق السراح المشروط وغيرها من الهيئات التنفيذية أن تلجأ إلى خطط الإفراج المؤقت أو المبكر في ضوء جائحة كورونا.

نظرة عامة على التدابير غير الاحتجازية الأكثر شيوعاً وفئات الأشخاص المؤهلين

| مرحلة ما بعد المحاكمة | مرحلة المحاكمة وصدور الحكم | مرحلة ما قبل المحاكمة | مراحل العدالة الجنائية |
|--|--|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط المبكر الإفراج المؤقت الإفراج بداعي الرحمة العفو المراقبة الإلكترونية | <ul style="list-style-type: none"> الغرامات الأحكام الموقوفة أو المؤجلة إطلاق السراح المشروط أو الإشراف القضائي خدمة المجتمع التحويل للعلاج قيود على الحركة المراقبة الإلكترونية | <ul style="list-style-type: none"> الإقامة الجبرية الالتزام بالتبليغ تقييد إمكانية مغادرة أو الدخول إلى مساحات محددة الاحتفاظ بوثائق السفر الكفالة أو التعهد المراقبة الإلكترونية | التدابير غير الاحتجازية |
| <ul style="list-style-type: none"> الأشخاص المدانون بجرائم بسيطة أو مخدرات أو جرائم غير عنيفة. السجناء الذين لا يشكلون خطراً ممن يقتربون من نهاية مدة حكمهم. السجناء الذين تم حبسهم بسبب انتهاكات تقنية ضد إفراجهم المشروط. الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية الشديدة أو الظروف الصحية السيئة والذي يعني بقاؤهم في السجن تفاقماً لوضعهم الصحي. الأحداث. النساء الحوامل و النساء ممن لديهن مسؤوليات رعاية ملقاة على عاتقهن. | <ul style="list-style-type: none"> الأشخاص المدانون بجرائم بسيطة أو مخدرات أو جرائم غير عنيفة. الأحداث. النساء المرتكبات لجرم مع وجود تاريخ في وقوعهن ضحايا للإيذاء. النساء الحوامل والنساء المعيلة للأطفال. | <ul style="list-style-type: none"> الموقوف وما قبل المحاكمة إلى إذا كان هناك سبب محدد للاعتقاد أنه سوف يشكل خطراً من خلال (أ) التدخل في التحقيق (ب) ارتكاب جرائم أخرى (ج) الفرار. الموقوف ما قبل المحاكمة إلى إذا كان يشكل تهديداً جدياً وحقيقياً على الآخرين. الأحداث. النساء مع الأخذ بعين الاعتبار وقوعهن ضحايا للإيذاء أو مسؤوليات الرعاية الملقاة على عاتقهن. | الأشخاص الذين يمكن شملهم بمنح الحرية في انتظار المحاكمة أو التدابير غير الاحتجازية أو الإفراج |
| <ul style="list-style-type: none"> الأشخاص ممن تجاوزت أعمارهم 70 عاماً. الأشخاص من جميع الأعمار ممن يعانون من أمراض سابقة، خاصة إذا لم يتم السيطرة عليها وذلك يشمل: أمراض الرئة المزمنة أو الأزمة الرئوية المتوسطة أو الشديدة. أمراض القلب الشديدة وأمراض الكلى المزمنة التي تخضع المريض لغسيل الكلى أو أمراض الكبد. منقوصو المناعة (مثل: الأشخاص الذين خضعوا لعلاج السرطان أو زراعة الأعضاء أو أمراض نقص المناعة أو مرض الإيدز في حال عدم السيطرة عليه بشكل صحي والاستخدام الطويل للأدوية التي تضعف المناعة): البدانة المفرطة (بمعدل BMI ٤٠ أو أعلى) أو مريضو السكري. | | | الأشخاص الأكثر عرضة لفيروس كورونا (يمكن معرفة المزيد عن هؤلاء الأشخاص من خلال موقع منظمة الصحة العالمية) لتخذهم بعين الاعتبار عند النظر بتطبيق التدابير غير احتجازية أو الإفراج |
| <ul style="list-style-type: none"> السلطات التنفيذية سلطات السجون لجان الإفراج المشروط السلطة القضائية | <ul style="list-style-type: none"> الإدعاء العام السلطة القضائية | <ul style="list-style-type: none"> الشرطة الإدعاء العام السلطة القضائية | الجهات العاملة في مجال العدالة والمسؤولة عن اتخاذ قرار حول التدابير الاحتجازية وغير الاحتجازية |

تعريفات التدابير غير الاحتجازية

التدابير غير الاحتجازية: أي قرار صادر عن السلطة المختصة بإخضاع شخص مشتبه به أو متهم أو محكوم عليه لارتكابه جريمة ما لظروف أو التزامات معينة لا تشمل التوقيف أو الحبس، ويمكن اتخاذ مثل هذه القرارات فيمن مراحل العدالة الجنائية.

مرحلة ما قبل المحاكمة

- **الإقامة الجبرية:** الالتزام بالإقامة في مكان محدد، عادة في المنزل وتحت إشراف جهة مختصة. حيث لا يستطيع المحكوم عليه تغيير مكان إقامته أو عمله أو دراسته دون إذن السلطة المختصة.
- **التزامات التبليغ:** الالتزام بالتبليغ اليومي أو الدوري للمحكمة أو الشرطة أو غيرها من السلطات العامة.
- **قيود على المغادرة أو الدخول إلى أماكن معينة دون تصريح:** قد تشمل تلك القيود شرط عدم مغادرة أو عدم دخول أماكن محددة أو مناطق محددة أو شرط البقاء في عنوان محدد.
- **الاحتفاظ بوثائق السفر:** الالتزام بتسليم جواز السفر أو أي وثيقة تعريفية أخرى.
- **الكفالة:** الكفالة هي مجموعة من القيود السابقة للمحاكمة تُفرض على المشتبه به لضمان امتثاله للإجراءات القضائية. الكفالة هي إفراج مشروط للمدعى عليه مع وعد بالحضور إلى المحكمة متى طلب ذلك. وهي عادة ما تكون على شكل مبلغ نقدي أو صكوك مالية أو ممتلكات عقارية يتم وضعها تحت الحيازة المؤقتة للمحكمة أو أي سلطة أخرى تمنح الكفالة. وتخضع الأصول للمصادرة في حال فرار المشتبه به أو المدعى عليه.
- **الإشراف و المراقبة من قبل جهة محددة:** الالتزام بقبول المراقبة من قبل جهة تعينها المحكمة.
- **المراقبة الإلكترونية:** تمكن المراقبة الإلكترونية السلطات القضائية من تنظيم ورصد النشاط المكاني والزمني للمشتبه به (مواقعه وتحركاته وجدوله الزمني) عن بعد، حيث يتم تثبيت إسوارة إلكترونية بالرأس أو على كاحل القدم والتي تعطي إشعاراً للجهات الرقابية في حال غياب الشخص خلال ساعات الحظر.

مرحلة المحاكمة وصدور الحكم

- **الغرامات:** الالتزام بدفع مبلغ معين من المال محدد من قبل المحكمة كعقوبة بديلة.
- **إصدار الأحكام القضائية مع وقف التنفيذ (مع أو دون إشراف ومراقبة):** الأحكام القضائية الاحتجاجية التي تصدر بعد الإدانة بجرم ما والتي لا تقتضي تنفيذ الحكم على المدان. حيث يمكن أن تكون مشروطة (شرط عدم الانخراط بأي نشاط جرمي لمدة معينة من الزمن) أو غير مشروطة.
- **الأحكام المؤجلة (مع أو دون إشراف أو مراقبة):** وهو قرار بوقف تنفيذ الحكم القضائي شريطة قيام المتهم بعمل ما كالخضوع للعلاج من الإدمان على المخدرات أو تلقي العلاج النفسي. وبالاعتماد على النتيجة قد لا يُحكم على مرتكب الجرم. وقد يتم الإشراف على الظروف من قبل سلطة تعيينها المحكمة.
- **الإفراج تحت المراقبة أو الإشراف القضائي:** بموجب أمر الإفراج تحت المراقبة، لا يتم حبس الشخص المدان حيث يتم وضعه تحت المراقبة والإشراف من قبل السلطة القضائية أو سلطة الإفراج تحت المراقبة أو ما يشابهها لمدة زمنية معينة. وفي حال مخالفة الشخص للإفراج تحت المراقبة فسيتم على الأرجح نقض القرار وإنفاذ الحكم الصادر عليه أصلاً.
- **خدمة المجتمع:** يتطلب أمر خدمة المجتمع بأن يعمل مرتكب الجرم عملاً غير مدفوع الأجر تحت المراقبة ولعدد محدد من الساعات أو أداء مهام محددة تعود بالنفع على المجتمع.
- **إحالة بعض الجناة إلى العلاج (الأمراض العقلية ومتعاطو المخدرات):** بإمكان المحكمة إحالي الجاني لتلقي العلاج لفترة من الزمن.
- **القيود على الحركة:** تفرض القيود نسبة إلى مكان الإقامة أو الحركة أو السفر إلى أماكن معينة تحددها المحكمة.
- **المراقبة الإلكترونية:** انظر أعلاه.

مرحلة ما بعد صدور الحكم

- **الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط المبكر:** وهو الإفراج المبكر عن السجناء المحكوم عليهم بموجب شروط ما بعد الإفراج الفردية، ويمكن أن تكون إلزامية وتنفذ تلقائياً أو تقديرياً. ويشترط على المفرج عنه دائماً عدم الانخراط في أي نشاط جرمي بالإضافة إلى أي شروط أخرى يمكن إضافتها.
- **الإفراج المؤقت:** قطع مدة الحكم الإفراج عن السجين بشكل مؤقت وفق عدة شروط، ويتم العمل بذلك حسب ظروف استثنائية.
- **الإفراج بداعي الرحمة:** إصدار القرار بالإفراج بناء على أسس إنسانية تعاطفية، مثل إصابة الجاني بمرض عضال.
- **العفو:** يمنح العفو من قبل سلطة تنفيذية (رئاسية أو ملكية) ويعد قراراً من قبيل الرأفة.
- **المراقبة الإلكترونية:** انظر أعلاه.

١. المقدمة

يواجه العالم حالة طوارئ صحية غير مسبوقة بسبب جائحة كورونا، وتأتي هذه الجائحة في وقت يرتفع فيه عدد السجناء في العالم بشكل قياسي ملحوظ مع ١١ مليون سجين في جميع أنحاء العالم ومع أكثر من ١٢٤ دولة تشهد اكتظاظاً في السجون وعلى الصعيد العالمي فقد كشف الوباء عن الآثار الضارة للاكتظاظ المزمّن في أماكن الاحتجاز وزاد من وتيرته.

تستدعي جائحة كورونا اللجوء إلى إجراءات حازمة من قبل الدول للتقليل من أعداد السجناء كضرورة حتمية لمنع تفشي الوباء داخل السجون وبالتالي داخل المجتمع. ودون المساس بأمن المجتمع وسلامته، حيث يجب على الدول الحد من حالات إدخال سجناء جدد والتسريع في الإفراج عن فئات معينة من السجناء في حين أن الأولوية يجب أن تعطى للمجموعات المستضعفة في سياق جائحة الكورونا، إلا أنه قد لا يكون ذلك كافياً لإدارة فعالة للجائحة، ونتيجة لذلك نشجع الدول على النظر في التدابير غير الاحتجازية وتوسيع نطاق فئات الأشخاص المؤهلين لتطبيق التدابير غير الاحتجازية.

تعرف السجون بأنها بؤر الأمراض المعدية وأماكن توطن وانتشار الفيروسات ويسوء الوضع كلما زاد اكتظاظ السجن، وفي سياق جائحة كورونا، فإن الاكتظاظ يعيق التنفيذ الفعال للتدابير التي تمنع وتسيطر على تفشي الوباء في مراكز الاحتجاز. وعادة ما تكون أماكن التوقيف مكتظة وذات مساحات محدودة وغالباً ما يرافقها من ضعف خدمات الصحة العامة وصعوبة الوصول للرعاية الصحية. وفي ظل تلك الظروف يعد التباعد الاجتماعي وغسل الأيدي والتطهير صعباً للغاية إن لم يكن مستحيلًا، مما يؤدي إلى خطر العدوى الجماعية للموقوفين والعاملين على حد سواء. كما أن السجناء لا يتمتعون بصحة جيدة أصلاً مقارنة بباقي السكان وبالتالي هم الأكثر عرضة لمضاعفات كورونا انتهاءً بالوفاة. منذ بداية حزيران ٢٠٢٠ تم تأكيد ٦٨,٩٨٩ حالة كورونا في السجون في ٧٨ دولة و١١٠٦ وفاة في ٣٣ دولة، وتعد هذه الأرقام متحفظة نوعاً ما نظراً لندرة الفحوصات على المساجين ونقص التبليغ حول هذه الأمور.

تعد صحة السجون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالصحة العامة، حيث تعد السجون حاضنات ومحفزات للأمراض المعدية تساعد في نشرها خارج أسوارها، وسيؤثر تفشي فيروس كورونا في السجون حتماً على انتشار الفيروس في المجتمع مما سيشكل عبئاً على نظام الرعاية الصحية.

تهدف هذه الوثيقة الإرشادية إلى مساعدة الجهات العاملة في مجال العدالة الجنائية على منع انتشار فيروس كورونا، وتحقيقاً لهذا الهدف، فإن هذه الوثيقة توضح المبادئ الرئيسية التي يجب مراعاتها عند النظر في البدائل غير الاحتجازية، كما نراه من منظور فيروس كورونا. وينصب التركيز على ثلاثة مراحل لعملية العدالة الجنائية والتي يمكن فيها تطبيق التدابير غير الاحتجازية: (أ) مرحلة ما قبل المحاكمة و (ب) مرحلة المحاكمة و صدور الحكم و (ج) مرحلة ما بعد المحاكمة.

بما أن اكتظاظ السجون يعد واحداً من أكثر المشاكل خطورة التي تواجه نظام السجون في العقود الماضية، تهدف هذه الوثيقة إلى توضيح مجموعة واسعة من البدائل الفعالة عن الحبس، والتي تعد متاحة للجهات العاملة في نظام العدالة للتغلب على مشكلة الاكتظاظ بطريقة منهجية، حيث تساعد تلك البدائل ضمان إدارة فعالة للسجون والصحة العامة وحقوق الإنسان وفعالية التكلفة.

تبني هذه الوثيقة الإرشادية على الأدوات الدولية ذات الصلة، منها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)^٢
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^٣
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^٤
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^٥
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجينات النساء والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات (قواعد بانكوك)^٦
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة الأحداث (قواعد بكين)^٧

٢. المبادئ التوجيهية

تتطلب القرارات المتعلقة بتطبيق التدابير الاحتجازية أو غير الاحتجازية تمحيص وموازنة ثلاثة مصالح مختلفة وهي: حق الجاني أو المتهم (الحرية والأمن والمحاكمة العادلة والصحة) وحقوق الضحية (الأمن والعدالة والتعويض) والمخاوف المشروعة للمجتمع (السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة).

ولتحقيق ذلك التوازن فعلى المدعين العامين والقضاة وإدارات السجون وغيرها من الجهات العاملة في القضاء بناء قراراتهم بشكل راسخ على المبادئ الأساسية للقانون الدولي وبالأخص القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعند ممارسة واجباتهم غالباً ما تواجه الجهات العاملة في العدالة الجنائية ضغوطاً عامة أو تدخلًا غير مبرر في إجراءات العدالة الجنائية ويتضح ذلك بشكل كبير في أوقات الأزمات. ولكن من الضروري ألا يستسلموا لمثل هذه الضغوطات أو التدخلات وعضواً عن ذلك عليهم الحفاظ على نزاهة إجراءات العدالة ودعم حقوق الإنسان.

ولطالما كانت غالب دول العالم يشوبها الاستخدام المفرط للاحتجاز وللتوقيف ما قبل المحاكمة واللاكتظاظ المستمر، وهذه نتيجة حتمية لقيام الدول بحرمان المتهمين من حريتهم كاستجابة أولى لجميع أنواع الجرائم أو الظواهر الاجتماعية متجاهلة بذلك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وقد أبرزت أزمة جائحة كورونا أوجه القصور بشكل لافت.

ومن أجل التعامل مع الجائحة بفعالية، فإنه من الضرورة أن تتقيد الدول ومؤسسات العدالة الجنائية التابعة لها بتلك المبادئ بدقة، والتي تشكل العمود الفقري للمجتمعات بناء على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. ويتطلب ذلك إعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وعليه فعند تقرير العقوبة الملائمة أو التدابير الأنسب لسوء السلوك، على الدول عمل تقييمات صارمة مسترشدة بالمبادئ الجوهرية التالية:

أ. مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب

إن أي تقييد على حقوق الإنسان يجب أن يكون منصوباً عليه في القانون وضرورياً في مجتمع ديمقراطي ومتناسباً مع الهدف الشرعي المنشود.

يجب أن تضيء مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب على جوهر أي قرار يقضي بالتوقيف أو الحبس أو إخضاع شخص ما لتدابير غير احتجازية، حيث يجب أن تفرض عقوبة الحرمان من الحرية بشكل استثنائي بناءً على الأسس ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون. ويجب أن تحدد الأسس والإجراءات بشكل واضح وصريح، لتجنب التعريفات المبهمة التي يمكن أن تفتح الباب للتوقيف التعسفي أو المفرط. بالإضافة إلى ذلك، فإن أي تدابير احتجازية أو غير احتجازية يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة مع خطورة الجريمة. يجب أن يكون التوقيف ما قبل المحاكمة إجراءً أخيراً تفرضه السلطات فقط بعد تقييم عميق لتدابير أخرى فعالة أو أقل صرامة.

إن أي حرمان من الحرية يجب أن يحمي الأفراد من ممارسة التعسف ضدهم، حيث أن فكرة «التعسف» تفسر لتشمل عناصر عدم التناسب وعدم العدالة وعدم القدرة على التنبؤ والإجراءات القانونية الواجبة والمعقولة والضرورة والتناسب. فعلى سبيل المثال، قرار إبقاء شخص ما تحت التوقيف ما قبل المحاكمة يعد تعسفياً، إذا لم يخضع هذا القرار للتقييم الدوري لتبرير الاستمرار بالتوقيف. وبشكل مشابه فإن قرار فرض حكم الحبس على جريمة بسيطة يمكن أن يتم اعتباره تعسفياً فيما يتعلق بالمعقولة والتناسب إذا كان صحة الشخص متردية وبالتالي عرضة للإصابة بفيروس كورونا.

اعتبارات فيروس كورونا: في السياق الحالي على السلطات المسؤولة عن اتخاذ القرار حول التوقيف ما قبل المحاكمة أن تولي اهتماماً إضافياً في تطبيق مبادئ الضرورة والتناسب. وكذلك قد تقود ظروف معينة إلى زيادة ضعف المشتبه بهم أو المتهمين نظراً لعمرهم أو ظروفهم الصحية السابقة التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند تقييم التناسب بالنسبة للتوقيف مع بعض العوامل الأخرى الهامة كالسلامة العامة. وأما في مرحلتي إصدار الحكم وبعد المحاكمة فيجب على السلطات أن تهدف إلى فرض التدابير الأقل تقييداً لتحقيق الأهداف الشرعية كما هو موضح أعلاه. وبالنظر إلى القيود المتزايدة على الرعاية الصحية والتواصل مع العالم الخارجي والأنشطة الهادفة فالحبس سيضخم العقوبة إلى ما هو أكبر من حكم الحبس، ولذلك أثر على اعتبارات التناسب. فعلى سبيل المثال قد لا يتناسب وضع شخص في السجن ممن حكم عليهم بفترة قصيرة إذا كانت حالته\حالتها الصحية ستتفاقم في السجن بسبب فيروس كورونا.

ب. مبادئ عدم التمييز ومراعاة مواطن الضعف

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1٢)

وفي سياق العدالة الجنائية، يعد حظر التمييز ذو صلة بسلسلة من الحقوق وخاصة الحق في محاكمة عادلة والحرية والأمن والحرية من التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة غير الانسانية أو المهينة. ويجب ألا تكون القرارات المتعلقة بالتوقيف أو الحبس مبنية على أسس تمييزية كالعرق أو اللون أو الجنس أو العمر أو اللغة أو الدين أو الأراء السياسية أو غيرها أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر. ويعني التمييز هنا أي تفریق أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل مبني على أي من الأسس المدرجة والذي يؤدي إلى إلغاء أو إضعاف الاعتراف بـ أو ممارسة الحقوق على قدم المساواة.

ويستلزم المبدأ التزاماً باتخاذ إجراءات حاسمة لتقليل أو إزالة الظروف التي تسبب أو تساعد على ديمومة التمييز، وتحقيقاً لهذه الغاية على الدول أن تولي اهتماماً خاصاً بجوانب الضعف كالحالات الصحية المتردية وتوفير علاج مختلف للأشخاص ذوي الحالات المختلفة من أجل تصحيح التفاوتات الواقعية. ويجب أن تكون التدابير منع انتشار فيروس كورونا والسيطرة عليها في السجن مربوطة بحظر التمييز.

اعتبارات فيروس كورونا: ينبغي ألا يكون أي قرار يتعلق بالتوقيف أو الحبس أو التدابير غير الاحتجازية خلال مراحل العدالة الجنائية التي تشمل كلاً من مرحلة ما قبل المحاكمة وإصدار الحكم وما بعد المحاكمة تمييزياً. فعلى سبيل المثال: استثناء سجناء معينين من الإفراج أو العفو نظراً للدين أو الرأي السياسي يعد تمييزاً فمثل تلك القرارات يجب أن تكون مبنية فقط على المعايير القانونية ومن خلال تقييم مخاطر فردي وتقييم مواطن الضعف بشكل معمق.

علاوة على ذلك، يجب أن تؤخذ الظروف الخاصة التي يمكن أن تجعل الفرد عرضة للإصابة بفيروس كورونا عند اتخاذ القرار بالاحتجاز أو الإفراج بعين الاعتبار. وفي هذا الخصوص فإنه يجب اعتبار الأطفال والنساء الحوامل وكبار السن والأشخاص ذوي الظروف الصحية السيئة والذين هم الأكثر عرضة للإصابة بفيروس كورونا من المجموعات المستضعفة. ويجب اتخاذ إجراءات حاسمة فيما يتعلق بالمجموعات ذات المخاطر المرتفعة كما تمت الإشارة إليه من قبل منظمة الصحة العالمية.^{١٠}

ج. مبدأ المعاملة الإنسانية

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحادة بالكرامة. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧ و ١٠).

يجب على مسؤولي انفاذ العدالة مراعاة المبادئ الأساسية لمعاملة المحتجزين مع احترام كرامتهم وقيمهم المتأصلة كبشر في جميع الأوقات، بغض النظر عما إذا كان الشخص مشتبه به أو متهم أو مدان بجريمة. حيث يستلزم ذلك عدم تعريض أي شخص للتعذيب أو أي من ضروب المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة في أي وقت من الأوقات، بل وبدلاً من ذلك، يجب أن يكون الجميع محميون من سوء المعاملة وأن يعاملوا باحترام لكرامتهم الإنسانية، ويجب أن يراقب ذلك المبدأ المطلق خلال مراحل العدالة الجنائية من لحظة الاعتقال إلى الإفراج النهائي.

كما يجب على الدول ونظام العدالة الجنائية لديها اتخاذ تدابير محددة لمنع أي شكل من أشكال سوء معاملة الأشخاص المحتجزين، حيث أن هذه التدابير تعد ذات أهمية خاصة لمواجهة زيادة خطر التعرض للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاحتجاز، والأكثر من ذلك في ظروف الاكتظاظ المزمّن. إذا كانت الدولة لا تستطيع ضمان المعاملة الإنسانية للأشخاص المحتجزين لديها، على سبيل المثال لأن الحرمان المحتمل من الحرية قد يتسبب في ألم ومعاناة شديدة للشخص بسبب حالته الصحية القائمة، فينبغي النظر في العقوبات غير الاحتجازية ومنحها الأولوية بدلاً من التوقيف ما قبل المحاكمة أو السجن.

اعتبارات فيروس كورونا: في سياق فيروس كورونا الحالي، يجب مراعاة مبدأ المعاملة الإنسانية، مثلاً عندما تقوم السلطات المسؤولة بتقييم خطر التسبب في الألم والمعاناة أو غيرها من الأذى الخطير للأشخاص الذين من الممكن توقيفهم أو إبقاؤهم قيد الاحتجاز. ولضمان المعاملة الإنسانية، يجب على السلطات أيضاً مراعاة ظروف الاحتجاز الحالية، مثل مستويات الاكتظاظ المزمّن، وسوء خدمات الصحة العامة، وخطر العدوى وأي عوامل خطر على الصحة الفردية.

٣. التدابير غير الاحتجازية في مرحلة ما قبل المحاكمة^{١١}

القاعدة العامة هي أن يتمتع الشخص بالحرية الشخصية وألا يتم احتجازه في انتظار المحاكمة^{١٢}، كما ويجب أن يطبق التوقيف ما قبل للمحاكمة كملاد أخير^{١٣} وفقط عندما يكون قانونياً وضرورياً ومتناسباً^{١٤}. ويظهر احترام هذا المبدأ الأساسي أكثر أهمية في ظل الجهود المبذولة لمنع انتشار فيروس كورونا. ومع ذلك، لا يُستخدم التوقيف ما قبل المحاكمة في العديد من البلدان حول العالم بشكل استثنائي، بل بشكل مفرط وتعسفي في كثير من الأحيان. ونتيجة لذلك، يشكل سجناء التوقيف الاحتجازي أكثر من نصف السجناء في جميع أنحاء العالم^{١٥}.

ينبغي على السلطات المسؤولة عن البت في التوقيف ما قبل المحاكمة أن تنظر في الجوانب المتعلقة بالعملية القضائية والسلامة العامة، وكذلك الظروف المحددة المرتبطة بسياق فيروس كورونا. وبالأخص فإنه عند تقييم ضرورة وتناسب التوقيف، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية للمدعى عليه، بما في ذلك ما إذا كان مشتبه بإصابته بفيروس كورونا أو تأكدت إصابته به وأيضاً سواء كان ينتمي إلى المجموعة التي تعتبر ذات مخاطر مرتفعة والعواقب المحتملة للتوقيف على صحة المتهم. وينبغي النظر في سعة السجن على قبول المحتجزين الجدد والآثار المترتبة على عمليات الدخول الجديدة والتي يمكن أن تؤثر على الجميع سلباً في مكان الاحتجاز. إن ضرورة النظر في مخاوف الصحة العامة غير المسبوقة يجب أن تجعل إجراء التوقيف ما قبل المحاكمة أقل تكراراً في زمن فيروس كورونا.

يجب أن تخضع القرارات المتعلقة بفرض أوعدم فرض التوقيف ما قبل المحاكمة أو تمديده للمراجعة الدورية من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى، ويجب أن تحدد هذه المراجعات القضائية، دونما تأخير، ما إذا كان التوقيف ما قبل للمحاكمة -أو استمرار التوقيف ما قبل المحاكمة- قانونياً وضرورياً ومتناسباً، وما إذا كان يجب تطبيق بدائل غير احتجازية أم أنه سيتم الإفراج عن الشخص. كما ويجب منح المحتجزين جميعاً على حد سواء الحق في طلب مراجعة قانونية احتجازهم في ضوء وضع فيروس كورونا في السجن. نظراً لأن تفشي فيروس كورونا يتطور بسرعة وقد يتغير الوضع فجأة من حيث تدابير الصحة العامة وظروف السجن، فيجب على السلطات مراقبة التطورات عن كثب وتعديل قراراتها للاستجابة لها بطريقة فعالة في ضوء حقوق الإنسان والصحة العامة.

ومن أجل الحد من التوقيف ما قبل للمحاكمة، ينبغي البحث عن بدائل فعالة غير احتجازية وتنفيذها، حسب الاقتضاء. تشمل البدائل غير الاحتجازية للتوقيف ما قبل للمحاكمة ما يلي:

البدائل غير الاحتجازية للتوقيف ما قبل المحاكمة

- أ. الإقامة الجبرية
- ب. التزامات التبليغ
- ج. قيود على المغادرة أو الدخول إلى مناطق محددة دون تصريح
- د. الاحتفاظ بوثائق السفر
- هـ. الكفالة أو السند
- و. الإشراف من قبل جهة محددة
- ز. المراقبة الإلكترونية

أمثلة على التدابير غير الاحتجازية المعمول بها في سياق فيروس كورونا:

الهند: من المقرر أن **تفراج** السجناء في كافة أنحاء الهند عن ٣٤,٠٠٠ سجين على الأقل سواء ممن قيد المحاكمة أو مدانون **بكفالة مؤقتة وإفراج مشروط طارئ**، بعد أن أمرت المحكمة العليا جميع الولايات النظر في أشكال الإفراج المشروط تلك لتخفيف الاكتظاظ.^{١٦}

الأردن: **أفراجت** محكمة أمن الدولة عن ١٥٠٠ **موقوف في انتظار محاكمات تتعلق بأمن الدولة**.^{١٧}

هولندا: **تم إيقاف العمل بالتوقيف ما قبل المحاكمة** لبعض الأفراد الذين نجحوا بالدفع للإفراج على أساس فردي لأسباب صحية.

٤. التدابير غير الاحتجازية في مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم^{١٨}

تتيح مرحلة المحاكمة وإصدار الأحكام في الإجراءات الجنائية فرصة مهمة لتطبيق التدابير غير الاحتجازية، وتعد هذه التدابير مناسبة بشكل خاص في حالات الجرح والجرائم المخدرات البسيطة والجرائم البسيطة غير العنيفة. وينبغي اتخاذ قرارات بشأن التدابير غير الاحتجازية من قبل السلطات القضائية، مع مراعاة الاحتياجات التأهيلية للجاني، وحماية المجتمع ومصالح الضحية.^{١٩}

يمكن أن يساهم استبدال أحكام السجن قصيرة المدة بعقوبات غير احتجازية (كخدمة المجتمع) بشكل مباشر وكبير في الحد بإزدياد عدد المحتجزين الجدد، بحيث لا يُطبق الحبس إلا عندما تجعل خطورة الجريمة أي تدبير آخر غير ملائم^{٢٠}. فبالنسبة للجرائم الأقل خطورة، يجب النظر في مجموعة واسعة من العقوبات غير الاحتجازية في التشريعات الجنائية، ومناسبة لأنواع مختلفة من الجرائم وقابلة للتطبيق على الظروف الفردية لكل الجاني.

في السياق الحالي لفيروس كورونا، اختارت العديد من الدول تجريم انتهاكات تدابير الصحة العامة، مثل انتهاك الإغلاق وحظر التجول، وفرضت عقوبات على الأشخاص بالحبس لمثل هذه الجرائم، وبما أن السجن هي بؤر للعدوى، فإن هذه التدابير تتعارض مع الغرض الذي تهدف إلى خدمته، أي حماية الصحة العامة لأنها تزيد من عدد حالات الدخول الجديدة إلى السجن. لا ينبغي أن تؤدي انتهاكات تدابير فيروس كورونا إلى الحبس، بل يجب معالجتها من خلال استخدام عقوبات متناسبة غير احتجازية، مثل الغرامات.

يجوز للسلطة القضائية الاستفادة من مجموعة التدابير البديلة غير الاحتجازية التي هي تحت تصرفها، حسب ظروف كل حالة، ولا سيما:

بدائل الحبس الغير احتجازية في مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم

- أ. غرامات
- ب. الأحكام المعلقة أو المؤجلة (مع أو دون إشراف) بما في ذلك
 - الأحكام المعلقة دون شرط أو قيد (الإفراج غير المشروط)
 - الأحكام المعلقة بشرط أو قيد (الإفراج المشروط)
- ج. الإفراج المشروط أو الإشراف القضائي
- د. خدمة المجتمع
- هـ. التحويل على العلاج لجنحة محددتين (الأمراض العقلية أو متعاطي المخدرات)
- و. قيود على الحركة
- ز. المراقبة الإلكترونية

أمثلة على التدابير غير الاحتجازية المعمول بها في سياق فيروس كورونا:

ماليزيا: توقفت السلطات عن النطق بالأحكام الاحتجازية كعقوبة انتهاك أمر تقييد الحركة.^{٢١}

النرويج: تم إيقاف قبول الأشخاص المدانين في السجن.^{٢٢}

تاييلاند: أوقفت دائرة الإصلاح تنفيذ أحكام الحبس.^{٢٣}

الولايات المتحدة الأمريكية: وجه المدعي عام المكتب الفدرالي للسجون **لتمديد استخدام الإقامة الجبرية المنزلية** للسجناء في الحالات الملائمة.^{٢٤}

٥. التدابير غير الاحتجازية في مرحلة ما بعد المحاكمة^{٢٥}

يعد استخدام التدابير غير الاحتجازية في مرحلة ما بعد صدور الحكم أداة أساسية لتقليل عدد السجناء، ويجب أن يوضع تحت تصرف السلطات المختصة مجموعة من البدائل اللاحقة لإصدار الأحكام في الإطار القانوني الوطني. وبالتالي يجب النظر في إمكانية تقليص مدة الحبس والإفراج عن الجناة واستبدال ذلك ببرنامج غير احتجازي في أقرب وقت ممكن، وخاصة في ضوء جائحة كورونا.

وفي الوقت نفسه، يجب أن يكون كل قرار بشأن الإفراج عن الجاني نتيجة تقييم شامل للمخاطر، حيث يقدر تقييم الخطر على الجاني/ة في حالة بقاءه/ا في السجن ومن ناحية أخرى الخطر الذي يمكن أن يشكله/تشكله الجاني/ة على المجتمع إذا تم الإفراج عنه/ا. على الرغم من أن الجائحة تدعو إلى استجابة سريعة في الحد من عدد النزلاء في السجون، يجب أن يتبع القرار إجراءات ومعايير واضحة ويجب ألا يكون تعسفياً.

يجب إعطاء الأولوية للإفراج عن الفئات المعرضة للخطر مثل الأطفال والنساء الحوامل والمسنين وكذلك الأشخاص الذين يعانون من حالات طبية قائمة تزيد من خطر الإصابة بفيروس كورونا. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يمتد استخدام التدابير غير الاحتجازية إلى السجناء الآخرين كجزء من خطة شاملة للحد من عدد النزلاء في السجون لتعزيز إمكانية منع انتشار وإدارة الجائحة بشكل فعال داخل السجون وفي المجتمع بشكل عام.

من الضروري وضع معايير محددة جيداً لمنح الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط وشرحها بوضوح للسجناء. حيث تقلل هذه المعايير من خطر إساءة استخدام السلطة التقديرية للسلطات المختصة إلى الحد الأدنى ومع معرفة المعايير التي يحتاجون إليها سيتمكن السجناء من العمل من أجل الإفراج عنهم. وتظهر أهمية هذه النقطة بشكل خاص عندما يتم العفو عن السجناء من قبل السلطة التنفيذية دون تدخل القضاء أو النيابة.

من الضروري أن يتم إطلاع السجناء بشكل كاف شفويًا وكتابياً على الإجراءات والشروط التي يجب استيفائها ليكونوا مؤهلين لأي إجراء غير احتجازي أو إطلاق السراح، فإذا كان الإفراج مشروطاً يجب على الشخص المتضرر تقديم موافقته على ذلك، كما يجب إبلاغ السجين بحقه في طلب مراجعة القرارات ذات الصلة.

وأخيراً من الموصى أن تقوم السلطات المختصة بإنشاء نظام لمراجعة الوضع القانوني للسجناء عن طريق التفتيش القضائي على سبيل المثال. تساعد هذه المراجعات في تحديد الأشخاص الذين انتهت مدة عقوبتهم والسجناء من الفئات المستضعفة كالسجناء المعرضين لخطر الإصابة بفيروس كورونا والأحداث والنساء الذين يرافقهن أطفالاً صغاراً وهم من يجب تجنب حبسهم إلى أقصى حد ممكن.

ومن أكثر التدابير غير الاحتجازية شيوعاً والتي يمكن النظر فيها وتطبيقها هي:

بدائل الحبس الغير احتجازية في مرحلة ما بعد المحاكمة

- أ. الإفراج المشروط أو المبكر
- ب. الإفراج المؤقت
- ج. الإفراج بداعي الرحمة
- د. العفو أو العفو العام
- هـ. المراقبة الإلكترونية

أ. الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط المبكر

الإفراج المشروط أو الإفراج المبكر المشروط هو الإفراج المبكر عن السجناء المحكوم عليهم حسب ظروف فردية تفرض عليهم بعد عملية الإفراج، ويمكن أن تكون إلزامية عندما تتم تلقائياً بعد انقضاء فترة دنيا أو فترة زمنية محددة من العقوبة الأصلية، أو قد تكون اختيارية عندما يتعين اتخاذ قرار بالإفراج عن سجين بشروط، بعد فترة معينة من قضائه لعقوبته. ويرافق الإفراج المشروط دائماً شرطاً عاماً يفرض على السجين أن يمتنع فيه عن القيام بأنشطة إجرامية، ومن الممكن فرض شروط أخرى بقدر، حسب الاقتضاء لإعادة الاندماج الاجتماعي الناجح.

وفي الوضع الحالي لجائحة كورونا فمن الممارسات الجيدة إصدار الإفراج المبكر عن السجناء قبل انتهاء فترة العقوبة بـ 1-6 أشهر، شريطة أن يكونوا سجناء منخفضي الخطورة.

أمثلة للتدابير غير الاحتجازية المعتمدة في سياق الكورونا:

أندونيسيا: تم الإفراج عن 37,000 سجيناً بشكل مبكر وخاصة **المدانين بجرائم مخدرات** والذين قضوا من عقوبتهم 0-10 سنوات والسجناء الذين **تجاوزت أعمارهم الستين عاماً** والمدانين المصابين **بأمراض مزمنة** والسجناء الذين قضوا **ثلاثي** مدة حكمهم والأحداث الذين قضوا **نصف مدة حكمهم**.^{٢٦}

لبنان: تم الإفراج بشكل مبكر عن 009 سجيناً ممن تبقى على **حكمهم أقل من ستة أشهر**.^{٢٧}

نيجيريا: تم الإفراج المبكر عن 3,701 سجيناً ممن قضوا 3 سنوات أو أكثر من مدة حكمهم وممن تبقى على حكمهم أقل من **ستة أشهر** أو ممن **تجاوزت أعمارهم الستين عاماً** أو ممن يعانون **من أمراض عقلية** أو **أمراض عضال** أو **النساء الحوامل** أو السجناء الذين يمكن **استبدال عقوبتهم بالفرامة** بما لا يتجاوز مبلغ 0,000 نيرة نيجيرية مع عدم وجود قضية معلقة.^{٢٨}

سكوتلندا: سيكون هناك ٤0٠ سجيناً ممن **حكم عليهم بالحبس لمدة ١٨ شهراً أو أقل وممن تبقى لفترة عقوبتهم ٩٠ يوماً أو أقل** مؤهلين للإفراج المبكر.

ب. الإفراج المؤقت

يجوز إطلاق سراح السجناء مؤقتاً مما يقطع مدة عقوبتهم، ولكن هذا الإفراج يُمنح بشكل استثنائي فعلى سبيل المثال عندما تمنع الحالة الصحية للسجين إكمال العقوبة أو عندما يكون استمرار الاحتجاز سيؤثر بشدة على صحته.

وفي ظل الجائحة تشمل الممارسات الجيدة الإفراج المشروط المؤقت عن السجناء لفترة محدودة من الوقت طالما أن الوباء يشكل تهديداً خطيراً لصحتهم. ومن الممكن تطبيق ذلك على السجناء الذين يعانون من عقوبات أطول والذين يعانون من حالات طبية كامنة خطيرة (مثل أمراض القلب والكبد والكلية أو الرئة والسكري أو أمراض أخرى تصنفها منظمة الصحة العالمية) والتي من شأنها أن تعرض صحتهم للخطر في حالة إصابتهم بفيروس كورونا. ويتطلب الإفراج المؤقت ألا يشكل السجين خطراً على المجتمع.

أمثلة للتدابير غير الاحتجازية المعتمدة في سياق الكورونا:

كولومبيا: سيتم الإفراج عن 10,80٠ سجيناً بشكل مؤقت ووضعهم تحت الإقامة الجبرية. الفئات المؤهلة هي **النساء الحوامل والأمهات ممن عندهن أطفال تحت عمر 3 سنوات**.^{٢٩}

إيرلندا: تم الإفراج عن 080 سجيناً بشكل مؤقت ممن **قيموا على أنهم لا يشكلون خطراً على العامة**.^{٣٠}

ج. الإفراج بداعي الرحمة

لا تعد السجون بشكل عام أماكن مناسبة لإيواء ورعاية السجناء الذين يعانون من مشاكل صحية خطيرة أو إعاقات، وكبار السن الذين لديهم احتياجات خاصة أو من تم تشخيصهم بمرض عضال. وينبغي النظر في الإفراج بداعي الرحمة لأولئك الذين لا يشكلون تهديداً على المجتمع والذين يؤدي سنهم أو إعاقتهم أو حالتهم الصحية إلى تحديات خطيرة حين التأقلم مع ظروف السجن، خاصة في ظل جائحة الكورونا، بالتالي زيادة حدة الحكم الصادر عليهم.

وحسب ظروف الجائحة حالياً فمن الممارسات الفضلى الأخذ بعين الاعتبار الإفراج بداعي الرحمة للسجناء المصابين بمرض عضال أو ممن تكون حالتهم الصحية متردية بحيث يمكن أن تؤدي إصابتهم بفيروس كورونا إلى عواقب جدية أو إلى وفاتهم.

مثال على التدابير غير الاحتجازية المعمول بها في ظل الكورونا:

الولايات المتحدة الأمريكية: تم الإفراج بداعي الرحمة بشكل فردي من قبل المحاكم الوطنية جزئياً بسبب فيروس كورونا ممن يعانون من **التهاب الجيوب الأنفية المزمن^{٣١}** الذي يؤثر على التنفس، و**مرض انسداد الشعب الهوائية المزمن^{٣٢}** أو خليط من **الأزمة الرئوية وارتفاع ضغط الدم والسكري^{٣٣}**.

د. العفو أو العفو العام

في العديد من البلدان، توجد خطط العفو الرئاسي أو الملكي، وفي بلدان أخرى يمكن العفو عن السجناء وإطلاق سراحهم على أساس قانون محدد يستهدف فئات مختارة من السجناء أو الجرائم. وعادة ما يكون العفو بمثابة أفعال فردية من قبيل الرأفة، مثلاً لأشخاص غير المناسبين للاحتجاز المستمر بسبب الإعاقة الجسدية الخطيرة أو ممن تم تشخيصهم بمرض مميت على المدى القصير.

قد يؤدي العفو إلى إطلاق سراح السجناء بمجرد قضائه فترة معينة وعادة ما تكون فترة طويلة من العقوبة أو في تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد. ولكي تكون فعالة يجب أن تكون القواعد والإجراءات المتعلقة بطلبات العفو واضحة ويجب أن يتمكن السجناء من الحصول على استشارة قانونية أو مساعدة قانونية إن اقتضى الأمر لتمكينهم من إكمال طلباتهم. ولا يجوز منح العفو نهائياً للأشخاص المدانين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لأن ذلك سيؤدي فعلياً إلى الإفلات من العقاب^{٣٤} وفي المقابل لا يجب أن يمنح العفو على أسس تمييزية بشكل غير مرير واستثناء فئات معينة من السجناء كالسجناء السياسيين.

وفي ظل الكورونا، يجب أن يتم دراسة العفو للأشخاص المدانين بجرائم غير عنيفة أو بسيطة وكذلك الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية كامنة والذين يمكن أن تتفاقم حالتهم الصحية في حال إصابتهم بفيروس كورونا.

أمثلة على التدابير غير الاحتجازية المعمول بها في سياق الكورونا:

بوركيناسو: تم العفو عن ٢٠٧ سجيناً على أساس **العمر المتقدم والحالة الصحية وإكمال نصف مدة الحكم** باستثناء المدانين بجريمة منظمة أو إرهاب.^{٣٥}

إثيوبيا: تم منح العفو الرئاسي لـ ٤,٠١١ سجيناً مدان **بجرائم بسيطة** محكوم عليهم بمدة **أقصاها ٣ سنوات** و**ممن اقتربت نهاية حكمهم^{٣٦}**.

المغرب: منح الملك عفواً لـ 0,٦٤0 سجيناً كتدبير احترازي بناء على معيار **العمر** و**الحالة الصحية غير المستقرة** و**طول مدة حكمهم** و**حسن السلوك**.^{٣٧}

هـ. المراقبة الإلكترونية

المراقبة الإلكترونية هي طريقة للإشراف على أو تتبع أولئك الذين منحوا الإفراج المشروط المبكر والإفراج المؤقت ويطبق هذا الإجراء في الغالب على الأشخاص المدانين بجرائم بسيطة وغير عنيفة، ويستخدم غالباً في البلدان متوسطة وعالية الدخل لأن هذا الإجراء مكلف إلى حد ما.

وفي ظل الكورونا، يجب أن تكون المراقبة الإلكترونية ذات صلة بشكل خاص بفئات السجناء الذين يعانون من ظروف طبية متردية، والتي تم تحديدها على أنها عوامل خطر من قبل منظمة الصحة العالمية وممن لا يشكلون خطراً على المجتمع والذين لا تتعارض حكمهم في الإقامة الجبرية في المنزل مع المصالح المشروعة للضحية أو المجتمع.

مثال على التدابير غير الاحتجازية المعمول بها في سياق الكورونا:

بولندا: امكانية تحويل ١٢,٠٠٠ شخص ممن **حكم عليهم** بمدة **أقصاها سنة واحدة** من الحبس إلى الإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية.^{٣٨}

٦. الختام

لا تزال الغالبية العظمى من السجون في جميع أنحاء العالم مكتظة، على الرغم من الدعوات التي طالبت بها الدول من قبل المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية لاتخاذ تدابير فعالة للحد من النزلاء في السجون، حيث يؤثر الاكتظاظ سلباً على ظروف الاحتجاز وإمكانيات ضمان المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم. كما يؤثر الاكتظاظ على السلامة الجسدية والعقلية للسجناء، مما يؤدي إلى تفاقم مشاكل الصحة العقلية والبدنية الموجودة من قبل، فيزيد من خطر انتقال الأمراض المعدية. وبسبب كل هذه العوامل، تفرض أزمة كورونا تحديات هائلة لإدارات السجون في جميع أنحاء العالم.

إن تقليص عدد الأشخاص في مراكز الاحتجاز والسجون ضرورة لتحقيق فعالية أي استراتيجية لمنع تفشي فيروس كورونا والسيطرة عليه، ففي السجون المكتظة، من المستحيل تطبيق تدابير الصحة العامة دون تنفيذ سلسلة من التدابير الفعالة أولاً خلال مراحل عملية العدالة الجنائية لمعالجة الاكتظاظ. وستعتمد الخيارات المتاحة على الإطار القانوني لكل دولة بالإضافة إلى الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية على أرض الواقع.

إن الحد من اكتظاظ السجون مسؤولية مشتركة بين المدعين العامين والقضاة وإدارات السجون والمراقبة وغيرها من الجهات العاملة في مجال العدالة الجنائية ذات الصلة ويلزم اعتماد وتطبيق التدابير في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية. وبالتالي على الدول شمل مثل تلك التدابير في سياساتهم وخططهم لمنع وإدارة فيروس كورونا في السجون في المجتمع بشكل عام.

وقد أدت هذه الجائحة إلى تسريع وتيرة التفاوتات والفروقات الموجودة في مجتمعاتنا سواء داخل أم خارج جدران السجن. وقد كشفت هذه التقصيرات في ممارسات العدالة الجنائية والنماذج والمنطق في جميع أنحاء العالم، وكشفت عن الطرق المسدودة والكلفة البشرية الباهظة لاعتمادنا الحالي على الحبس.

وتمثل الجائحة أيضاً فرصة تاريخية للدول التي شابهها اللجوء المفرد إلى الاحتجاز والتوقيف ما قبل المحاكمة لمراجعة ممارسات العدالة الجنائية لديها من أجل ضمان أن يصبح الحرمان من الحرية هو الاستثناء وليس القاعدة. ويتحتم على جميع المعنيين الآن اتخاذ إجراءات ورؤية جديدة.

الحاشية

- 1 قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) U.N. Doc A/45/110, 14 December 1990. متاحة على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/tokyorules.pdf>
- 2 Prison Insider على الرابط التالي: <https://www.prison-insider.com/en/articles/cartographie-du-coronavirus-en-prison>. آخر تحديث في الثامن من حزيران 2020.
- 3 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (16)، U.N.Doc.A/2200A(XXI)، ICCPR، كانون الأول 1966. متاح على الرابط التالي <https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx>
- 4 اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (UNCAT) U.N.Doc A/39/46, 10 December 1984. متاح على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/cat.aspx>
- 5 قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيسلون مانديلا) U.N.Doc. A/RES/70/175, 17 December 2015، متاح على الرابط التالي: https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Nelson_Mandela_Rules-E-book.pdf
- 6 قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) U.N. Doc A/45/110, 14 December 1990، متاح على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/tokyorules.pdf>
- 7 قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) U.N.Doc A/RES/65/229, 16 March 2011، متاح على الرابط التالي: https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Bangkok_Rules_ENG_22032015.pdf
- 8 قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) U.N.Doc A/RES/40/33, 29 November 1985، متاح على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/beijingrules.pdf>
- 9 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة الثانية
- 10 المعلومات متاحة على الرابط التالي: <https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019>
- 11 مبنية على قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).
- 12 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 9.3: مبدأ 39 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن U.N. Doc A/RES/43/173, December 1988، متاح على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/bodyprinciples.Pdf>
- 13 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 9.3: قواعد طوكيو القاعدة 6 (1): مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 39.
- 14 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام 35 إلى المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفقرة 12. متاح على الرابط التالي: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=CCPR%2F%2FC%2F35&Lang=en
- 15 موجز السجون العالمية، معهد البحث في الجريمة وسياسة العدالة على الرابط التالي: <https://www.prisonstudies.org>
- 16 The Print، المنشورة في 31/03/2020
- 17 <https://www.thenational.ae/world/mena/jordan-announces-sweeping-new-measures-to-combat-coronavirus-1.993768>
- 18 مبنية على قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).
- 19 قواعد طوكيو القاعدة 8 (1).
- 20 مجلس الاتحاد الأوروبي، لجنة توصيات الوزراء رقم (99)R في 22 سبتمبر 1999. متاح على الرابط التالي: <https://rm.coe.int/168070c8ad>
- 21 <https://www.icrc.org/en/document/malaysia-swift-action-authorities-reduces-covid-19-risk-prisons>
- 22 Europris، <https://www.europris.org/covid-19-prevention-measures-in-european-prisons/> accessed on 23/03/2020
- 23 <https://www.thepuketnews.com/over-8-000-prison-terms-suspended-to-ease-overcrowding-during-covid-19-75708.php>
- 24 <https://www.reuters.com/article/us-health-coronavirus-prisons/us-attorney-general-seeks-to-expand-home-confinement-as-coronavirus-spreads-in-prisons-idUSKBN21D2SF>
- 25 مبنية على قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)
- 26 <https://m.cnnindonesia.com/nasional/20200416152520-20-494204/yasonna-pembebasan-napi-saat-corona-rekomendasi-pbb>
- 27 <https://www.aljazeera.com/news/2020/04/lebanon-prisons-hit-unrest-coronavirus-fears-200407181016398.html>
- 28 [_=https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=295620761827295&id=101563864566320#](https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=295620761827295&id=101563864566320#)
- 29 <https://www.dailymail.co.uk/news/article-8168945/Colombia-transfer-10-000-prisoners-house-arrest-control-coronavirus-spread.html>
- 30 <https://www.irishtimes.com/news/ireland/irish-news/coronavirus-nearly-300-extra-prisoners-released-since-start-of-outbreak-1.4216867>
- 31 https://www.fd.org/sites/default/files/covid19/compassionate_release/usvkatev.pdf
- 32 https://www.fd.org/sites/default/files/covid19/compassionate_release/us_v_coker.pdf
- 33 https://www.fd.org/sites/default/files/covid19/compassionate_release/us_v_burrill.pdf
- 34 ملاحظة معلومات من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، كوفيد - 19 اكتظاظ السجون وقضاء حكم الحبس لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. متاح على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/EN/Issues/TruthJusticeReparation/Pages/infonotecovid.aspx>
- 35 <https://www.monitor.co.ug/News/World/Burkina-Faso-frees-prisoners-stem-virus-spread/688340-5512766-6gph40/index.html>
- 36 https://en.m.wikipedia.org/wiki/Impact_of_the_COVID-19_pandemic_on_prisons
- 37 <https://www.aa.com.tr/en/africa/moroccan-king-pardons-5-000-prisoners-amid-covid-19-1793159>
- 38 <https://www.thejakartapost.com/news/2020/03/24/poland-to-let-more-prisoners-serve-sentences-at-home-amid-coronavirus.html>

وثيقة ديجنتي الإرشادية

الحد من الاكتظاظ في مراكز التوقيف ما قبل المحاكمة والسجون في سياق جائحة كورونا (كوفيد-19)

زيادة العمل
بالتدابير غير الاحتجازية

إعداد تيريز ماريا ريتز وكاليوبي كامبانيللا

© ٢٠٢٠ المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب - ديجنتي
www.dignity.dk